Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/05-01/08**

التاريخ: **2 كانون الأول/ديسمبر 2009**

الدائرة الابتدائية الثالثة

المؤلفة من: **القاضي إدريان فُولْفورد، رئيس الدائرة**
القاضية إليزابث أوديو بنيتو
القاضية جويس ألووش

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية

المدعي العام

ضد جان–بيير بمبا غومبو

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب الدفاع الكشف عن المزيد من المواد فيما يتعلق بطعن في مقبولية الدعوى

يُخطَر بهذا القرار وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدّعي العام
السيدة بترا اكْنووَر، وكيلة المدعي العام الأولى

محاميا الدفاع
السيد انْكويي ليريس
السيد إيميه كيلولو-موسَمبا

الممثلتان القانونيتان للمجني عليهم
السيدة ماري-إديت دوزيما-لوسُن
السيدة بَوْلينا مَسِّيدا

الممثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات

المجني عليهم غير الممثَّلين

مقدِّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

ممثِّلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم دعم الدفاع

وحدة المجني عليهم والشهود
السيدة ماريا لويزا مارتينو-جاكوم

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم
السيدة فِيونا ماكّاي

هيئات أخرى

تُصدِر الدائرة الابتدائية الثالثة (''الدائرة الابتدائية'' أو ''الدائرة'') للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'')، في قضية المدّعي العام ضدّ جان-بيير بمبا غومبو، القرار التالي بشأن طلب الدفاع الكشف عن المزيد من المواد فيما يتعلق بطعن في مقبولية الدعوى.

حجج الطرفين

1 - بيَّن الدفاع اعتزامه الطعن في مقبولية هذه الدعوى، على أساس مبدأ التكامل ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وقدَّم المتَّهم في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ''الالتماس بغرض الكشف''[1] لمساعدته في طعنه، وذلك إثر مراسَلات بين الطرفين بشأن مسألة الكشف لم تؤتِ في نظر الدفاع أي نتيجة مُرضية.

2 - ومن حيث الجوهر يطلب الدفاع الكشف بصورة كاملة عن خمس فئات من المواد:

أ) محاضر الاجتماعات ذات الصلة التي قد تكون عُقدت بين ممثِّلي الادّعاء وممثِّلي جمهورية أفريقيا الوسطى، وممثِّلي غيرها من البلدان.
ب) المراسَلات ذات الصلة التي قد تكون تُبودلت مع السلطات الوطنية.
ج) ملف الإجراءات الجنائية التي بوشرت أمام المحاكم الجنائية الوطنية في بانغي، بكامله.
د) الإخطار الموجَّه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أرسله المدّعي العام عملاً بالمادة 18 من النظام الأساسي، بشأن مسألة الاختصاص القضائي، مع أي رد عليه قد يكون ورد من جمهورية الكونغو الديمقراطية.
هـ) الوثائق الداخلية ذات الصلة.[2]

3 - ويحاجُّ الدفاع بأن كشف هذه المواد ضروري لتمكين المتهم من التحري عما إذا كان قد جرى تدخل في الإجراءات القانونية الوطنية، بينما كانت السلطات في بانغي تحقق في القضية.[3]

---

[1] التماس بغرض الكشف، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ICC-01/05-01/08-542.
[2] ICC-01/05-01/08-542، الفقرة 12.
[3] ICC-01/05-01/08-542، الفقرة 8.

4 - ويشتكي الدفاع من أنه لم يُكشف عن ملف بانغي المتعلق بالإجراءات الجنائية التي بوشرت بحق المتهم إلا كشفاً جزئياً، ويذهب إلى أن البت بشأن ماهية أجزاء المواد المعنية الملائمة لحججه لا يعود إلى مكتب المدّعي العام (''الادّعاء''). ويحاجُّ المتهم بأن الكشف الجزئي الذي جرى حتى الآن لا يميط اللثام تماماً عن الظروف التي أفضت إلى رفع هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'').[4]

5 - وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 أودع الادّعاء ''جواب الادّعاء على 'الالتماس بغرض الكشف'، الذي قدَّمه الدفاع بتاريخ بـــ5 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وطلب إصدار أمر بموجب القاعدة 87(3)(ب)''.[5] ويدفع الادّعاء بأنه ليس لديه أية محاضر لاجتماعات ولا مراسَلات مع ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى أو جمهورية الكونغو الديمقراطية ذات صلة بهذا الطعن في مقبولية الدعوى،[6] وأنه كان في المرحلة السابقة لاعتماد التهم قد راجَعَ جميع المواد الـــمُبرِّءة والمواد المشمولة بالقاعدة 77 مما يتعلق بالإجراءات الجنائية أمام المحاكم الوطنية في بانغي وكَشَفَ عنها. ولئن أُبقي آنئذ أمر بعض الوثائق المحتمل أن تكون مُجرِّمة عالقاً فإن الادّعاء، بالنظر إلى حجة الدفاع بأنه قد يكون لجميع هذه الوثائق أثر على طعنه في مقبولية الدعوى، قد كشف عن هذه المواد الباقية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 بموجب القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (''القواعد الإجرائية'').[7]

6 - وبيَّن الادّعاء من جديد أنه، وفاءً بالتزاماته بموجب المادة 18 من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'') كان قد أرسل إخطاراً مشمولاً بمقتضيات السِّرية إلى جميع الدول الأطراف، وبما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن خلوصه إلى أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُرفقَ هذا الإخطار بإيداع الادّعاء بمثابة المرفق ألف. ولم يُستلم أي رد عليه.[8]

---

[4] ICC-01/05-01/08-542، الفقرة 10.

[5] جواب الادّعاء على الالتماس بغرض الكشف، المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2009، وطلب إصدار أمر بموجب القاعدة 87(3)(ب))، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ICC-01/05-01/08-556.

[6] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 11.

[7] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 12.

[8] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 13.

7 - وبالنظر إلى هذه الظروف يدفع الادّعاء بأنه قد كشف عن جميع ما في حوزته من أدلة ذات صلة بمقبولية قضيته.[9]

8 - وأخيراً يلتمس الادّعاء إصدار أمر، بموجب القاعدة 87(3)(ب) من القواعد الإجرائية، يُحظَر به على الدفاع كشف المواد المعنية لطرف ثالث.[10]

9 - وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009 أودع الدفاع ''رد الدفاع على جواب الادّعاء بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 فيما يخص كشف أدلة تتعلق بمقبولية الدعوى'' (مع تصويب بالتاريخ ذاته).[11] ويشتكي المتهم من أن كشف الادّعاء عن الأدلة المعنية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ليس إلا ''كشفاً جزئياً''، وذلك لأنه يبقى من المتعذر الاطّلاع على بعض الأدلة التي كُشف عنها (مثل الوثائق المشار إليها في الحاشية 3 من رد الدفاع[12] وبخاصةٍ الرسالة التي بعث بها المدّعي العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية).[13]

---

[9] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 14.

[10] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 15.

[11] رد الدفاع على جواب الادّعاء بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 فيما يخص كشف أدلة تتعلق بمقبولية الدعوى، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ICC-01/05-01/08-564؛ (تصويب لرد الدفاع على جواب الادّعاء بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 فيما يخص كشف أدلة تتعلق بمقبولية الدعوى)، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ICC-01/05-01/08-564-Corr.

[12] وهي: CAR-OTP-0004-0022، الأمر الدولي بالقبض على أَنج فيلكس بَتاسي الذي أصدرته محكمة الاستئناف في بانغي؛ CAR-OTP-0004-0023 (وثيقة غير متوفِّرة في نظام المحكمة الإلكترونية)؛ CAR-OTP-0004-0063، الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن محكمة الاستئناف في بانغي، التي يُطلب فيها تعاون السلطات القضائية في الجمهورية الفرنسية في تحديد وتجميد الحسابات المصرفية العائدة لأنج فيلكس بَتاسي في فرنسا وسائر بلدان الاتحاد الأوروبي؛ CAR-OTP-0004-0177، الصادرة عن المحكمة الجنائية في بانغي. بيان الوقائع قبل إصدار الحكم في جوهر الموضوع (Arrêt avant dire droit) في القضية ضد بَتاسي وآخرين، 22 كانون الأول/ديسمبر 2004؛ CAR-OTP-0004-0216، محضر أولِ مثولٍ لغابريل جان إدوار كويَمبونو أمام محكمة الاستئناف في بانغي؛ CAR-OTP-0004-0050 (وثيقة غير متوفِّرة في نظام المحكمة الإلكترونية)؛ CAR-OTP-0004-0055 (وثيقة غير متوفِّرة في نظام المحكمة الإلكترونية). ويلاحظ الدفاع أن ثمة صفحة ناقصة من الوثيقة CAR-OTP-0004-0032، الأمر الدولي بالقبض على مارتن كُمتَماجي الذي يستعير الاسم عبد الله مسكين، الصادر عن محكمة الاستئناف في بانغي.

[13] ICC-01/05-01/08-564، الفقرة 3.

10 - ويذهب الدفاع، إذ يتناول محاضر الاجتماعات التي عقدت مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أنه يجب على المدّعي العام إعلام المتهم بجميع ما في حوزته من مواد لتمكين الدفاع من تحليل الأدلة والقيام بنفسه بتبيُّن ما إذا كانت سديدة فيما يخص حججه المتعلقة بمقبولية الدعوى.[14]

11 - وفيما يخص المراسَلات مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يقول الدفاع بأنه لا يعود إلى الادّعاء العام أن يستعيض بتقييمه عن تقييم الدفاع لوجاهة هذه المعلومات، التي يحاجّ الدفاع بأنها يجب أن تُكشف بكاملها. ومما يشتكي الدفاع من عدم كشفه، مثلاً، رسالة أرسلها الرئيس بوزيز إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تاريخها 1 آب/أغسطس 2008، قيل إنه أشار فيها إلى أن المحاكم الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى مختصة بتناول الجرائم المدّعى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن رسالة بعث بها المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس بوزيز في وقت أسبق، تاريخها 10 حزيران/يونيه 2008.[15]

12 - وقد ركّز الدفاع على ملف الإجراءات الجنائية التي بوشرت في بانغي، مشتكياً من أنه تلقى نسخة منه ليست كافية ولا كاملة أبداً. كما إنه دفع بأن من المهم أهمية حاسمة أن يقدَّم إليه هذا الملف مع القرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في أعقاب توصية المدّعي العام في بانغي بعدم المقاضاة بعد تحرياته في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويحاجّ بأنه يمكن أن تكون هذه القرارات على درجة كبيرة من السداد فيما يخص المسألتين الوثيقتي الصلة المتمثلتين في مقبولية الدعوى وعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وأنه لا يمكن صوغ الحجج المتصلة بهاتين المسألتين على نحو سليم إلا بعد إتاحة كل ملف بانغي لتفحصه. وتهم الدفاع أمور منها إمكانية أن يكون تدخل خارجي قد أفضى إلى وقف الإجراءات القانونية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي بُلغت فيها مرحلة متقدِّمة نسبياً.[16]

---

[14] ICC-01/05-01/08-564، الفقرة 4.

[15] ICC-01/05-01/08-564 ، الفقرة 5.

[16] ICC-01/05-01/08-564، الفقرتان 6 و7.

13 - ويشدِّد الدفاع على وثائق ''داخلية'' معيَّنة، منها مراسَلات تُبودلت في وقتٍ ذي دلالة، إبّان سير الإجراءات أمام المحاكم في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع منظمات غير حكومية مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة مواساة الأسر المنكوبة وتنمية قدراتها.[17]

المرحلة التمهيدية

14 - تنبغي ملاحظة أنه، إذا كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد نظرت في بعض الأمور الإجرائية المتعلقة بهذا الطعن في مقبولية الدعوى المعتزَم تقديمه، فإنها لم تتناول جوهر المسألة المعنية، ما يجعل من غير الضروري في هذه الظروف إعادة سرد كل ماضي هذه المسألة خلال تلك المرحلة من مراحل القضية. فيكفي التنويه إلى أن الدفاع أودع، في 22 تموز/يوليه 2009، عريضته ذات العنوان ''التماس بغرض كشف عناصر ذات صلة متعلقة بمقبولية الدعوى''.[18] وقد أودع الادّعاء في 13 آب/أغسطس 2009، جوابه على هذا الطلب، الذي بيَّن فيه أنه نظر في جميع الوثائق التي في حوزته أو تحت تصرفه، وبما فيها مجموعة وثائق جمهورية أفريقيا الوسطى ومجموعة وثائق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فتيقَّن من أنه وفى بالتزاماته فيما يخص كشفها.[19] ومن الوثائق التي قُدِّمت إلى الدفاع قرار محكمة النقض بشأن الإجراءات الجنائية الوطنية التي بوشرت في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيره من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن محكمة الاستئناف في بانغي. وإضافة إلى ذلك زُوِّد الدفاع بوثيقة الإحالة والتقرير الداعم الذي قدَّمته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى. ودُعي الدفاع إلى تحديد سائر الأدلة التي يَعتبر أنه امتُنع عن إتاحتها له امتناعاً غير سليم.

15 - وفي 18 أيلول/سبتمبر 2009 رفض قاضي الدائرة التمهيدية الثانية المنفرد طلب الدفاع المؤرَّخ بـــ22 تموز/يوليه 2009، وذلك على أساس أن المتهم ليس له حق[20] إثارة مسألة مقبولية الدعوى أمام الدائرة التمهيدية، لأمور منها أن قرار اعتماد التهم[21] كان قد أُصدر في 15 حزيران/يونيه 2009.

---

[17] ICC-01/05-01/08-564، الفقرة 8.

[18] التماس بغرض كشف عناصر ذات صلة متعلقة بمقبولية الدعوى، 22 تموز/يوليه 2009، ICC-01/05-01/08-458.

[19] جواب الادّعاء على عريضة الدفاع ذات العنوان ''التماس بغرض كشف عناصر ذات صلة متعلقة بمقبولية الدعوى''، 13 آب/أغسطس 2009، ICC-01/05-01/08-474.

[20] قرار بشأن ''الالتماس بغرض كشف عناصر ذات صلة متعلقة بمقبولية الدعوى''، 18 أيلول/سبتمبر 2009، ICC-01/05-01/08-529، الفقرتان 13 و14.

[21] قرار متخذ عملاً بالمادة 61(7)(أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي وجَّهها المدّعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو، 15 حزيران/يونيه 2009، ICC-01/05-01/08-424.

التحليل والخلاصة

16 - بالنظر إلى شدة تعريض الدفاع بمدى كفاية ما كشفه الادّعاء من أجل طعن الدفاع في مقبولية القضية، فإن من المفيد إعادة تبيان التزامات الادّعاء في هذا الصدد.

17 - إن المادة 67(2) من النظام الأساسي تقضي بما يلي:

> بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء. وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

18 - تحق المحاجّة بأن هذا الحكم لا يسري على الظروف المعنية، لأن الطعن في مقبولية الدعوى (بما في ذلك الطعن فيها عن طريق الحجج المقدَّمة على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين) لا يتعلق بما إذا كان المتهم المعني مذنباً أو بريئاً ولا بمصداقية الأدلة التي قدَّمها الادّعاء؛ بل يخص مسألة الاختصاص الصرفة المتمثِّلة فيما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة قانونياً بمحاكمته. وبعبارة أخرى لا يتناول الحكم بعدم الاختصاص وجاهة التهم ولا مصداقية الأدلة المراد سَوقها دعماً لها. والحال أن أياً من الطرفين لم يتناول هذه المسألة من حيث الجوهر، وليس من الضروري على أية حال أن تبت الدائرة في هذا الشأن لأن القاعدة 77 من القواعد الإجرائية تسري دون شك على هذه الظروف:

> **فحص المواد التي في حوزة المدّعي العام أو تحت إمرته**
> يسمح المدعي العام للدفاع، رهناً بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتحضير للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه.

19 - من البديهي أن الوثائق وسائر العناصر المذكورة في القاعدة 77 من القواعد الإجرائية، ذات الصلة بطعن المتهم على أساس مبدأ التكامل وطعنه على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، أساسية لتحضير دفاعه، ويجب على الادّعاء أن يتيح له فحصها (وذلكم متطلب تلاحظ الدائرة أن المدّعي العام يثابر على

الوفاء به مقدِّماً نسخاً من العناصر ذات الصلة، إذا كان يمكن استنساخها). وعليه فإنه لا يمكن في السياق الحالي تمييز هذا التدبير عن تدبير الكشف.

20 - وهنا تنطرح مسألة المنحى الواجب اتّباعه في مثل الظروف الحالية، عندما يُزعم أن الادّعاء لم يفِ بواجباته فيما يتعلق بالكشف وأنه امتنع عن تقديم مواد امتناعاً غير سليم. فكما بُيِّن تواً يتمثَّل التزام المدّعي العام في إتاحة فحص كل ما يكون مهماً لتحضير الدفاع من الوثائق وغيرها من العناصر المسرودة في القاعدة 77 من القواعد الإجرائية. فليس المقتضى أن يقدِّم الادّعاء كل ما بحوزته فيما يتعلق بالمسألة المعنية إلى الدفاع لكي يتفحصه، فينتقي منه النخبة التي يريدها؛ بل أن يقدِّم كل العناصر الأساسية لتحضير الدفاع. ولا مناص من أن يستتبع هذا إعمالَ الادّعاء تقديرَه لتبيُّن ما هو سديد (''أساسي'')، على أساس جميع المعلومات المتوفرة، وبما في ذلك كل ما يُكشف عنه للمتهم. وتجدر ملاحظة أنه، على نحو مماثل، يجب على الادّعاء بمقتضى المادة 67(2) من النظام الأساسي أن يقيِّم المواد وأن يكشف عناصرها التي ''يَعتقد'' أنها تفي بالمعايير النظامية.

21 - ولما كان الادّعاء سيبت بالتالي في مسائل قد تؤثر على الإنصاف في الإجراءات فإن من الضروري أن يتسنّى للدائرة القيام على نحو مناسب بتدارس المنحى الذي يتَّبعه الادّعاء والاستنتاجات التي يخلص إليها في حالة تقديم طعن ذي مصداقية أو في ظروف أخرى ذات صلة. ويتولى القضاة المسؤولية الشاملة عن التكفل بمحاكمة المتهم محاكمة عادلة (المادة 64(2) من النظام الأساسي) ولهم صلاحية الفصل في كل المسائل ذات الصلة (المادة 64(6)(و) من النظام الأساسي). وينتج عن ذلك أن المواد الأساسية المتنازع في شأنها يجب أن تقدَّم إلى القضاة، كلما رأت الدائرة ذلك ضرورياً، لكي يتمكّنوا من التحقيق فيما إذا كان تدبر نظام الكشف أو إتاحة الفحص قد جرى على نحو مناسب.

22 – لكن يتعيَّن التشديد على أن واجبَي الكشف (المادة 67(2) من النظام الأساسي) وإتاحة الفحص (القاعدة 77 من القواعد الإجرائية) الوثيقي الصلة يبقيان في يد الادّعاء، وأن الدائرة لن تقوم على الدوام بمراقبةِ ومراجعةِ القرارات التي يتخذها مكتب المدّعي العام للوفاء بهما. فهما واجبان هامان يقعان على عاتق الادّعاء، وعليه أن يؤدّيهما بدقة وإنصاف. ولن تتدخل الدائرة إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة أخرى للشك في أنه لم يوفَ بالواجب المعني على نحو سليم.

23 - وبالإضافة إلى ذلك وضعت الدائرة نصب عينيها أحكام القاعدة 81 من القواعد الإجرائية:

تقييد الكشف عن الأدلة

1- لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.

24 – فيجب أن تتكفل الدائرة بأن لا يَخرق أي أمر بالكشف الحظرَ المنصوص عليه في هذه القاعدة. ثم إنه يجب، كما عليه الحال في السياق الحالي دون ريب، أن يعامَل الحكم القاضي بالأقل (إتاحة الفحص، المنصوص عليها في القواعد الإجرائية) معاملة الحكم القاضي بالأوفى (الكشف، المنصوص عليه في النظام الأساسي)؛ وإذا حُظر الكشف، بتطبيق تفسير يُقصَد به إعمال القاعدة 81 من القواعد الإجرائية، فذلك يسري بالسواء على إتاحة الفحص. وإلا فإن إصدار أمر بإتاحة الفحص بموجب القاعدة 77 سيُفقِد القاعدة 81 كلَّ مفعولها.

25 – وفيما يتعلق بجوهر الطلب الحالي، توصلت الدائرة إلى الاستنتاجات التالي بيانها تحت شتى عناوين عناصر المواد التي حدَّدها الدفاع.

محاضر الاجتماعات التي قد تكون عُقدت بين ممثلي الادّعاء وممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى، وممثلي غيرها من البلدان

26 – لم يُميَّز أي أساس يمكن أن تستند إليه الدائرة لتعتبر أن الادّعاء لم يقدِّم أي أجزاء من المحاضر المعنية، ولا سيما محاضر الاجتماعات الأساسية لطعن المتهم في مقبولية الدعوى. فقد صرَّح الادّعاء دونما لبس بأنه ليس في حوزته أية محاضر اجتماعات ولا مراسَلات مع جمهورية أفريقيا الوسطى أو جمهورية الكونغو الديمقراطية لها علاقة بالطعن في مقبولية الدعوى. وعلاوة على ذلك ترفض الدائرة، للأسباب التي بُيِّنت أعلاه، حجة الدفاع بأن على الادّعاء التزاماً بتزويده بكل ما في حوزته من المواد ذات الصلة بمسألة معيَّنة، تمكيناً للمتهم من تحليلها ومن القيام بنفسه بتقييم ما إذا كانت سديدة من أجل الحجج التي يود تقديمها. فالادّعاء ليس ملزَماً بأن ''يسلِّم الدفاعَ مفاتيح المستودع'' على هذا النحو.[22]

27 – وبالنظر إلى أنه ليست هناك دلائل وجيهة أولياً على أن الادّعاء أحجم واعياً عن الاضطلاع بواجباته في هذا الصدد فإن الدائرة ترفض طلب تقديم مواد إضافية.

---

[22] الكشف: بروتوكول بشأن مراقبةِ وتدبّرِ المواد غير المستعملة في محكمة التاج البريطاني. وثيقة أصدرتها السلطة القضائية في إنكلترا وويلز (Disclosure: A Protocol for the Control and Management of Unused Material in the Crown Court. Issued by the Judiciary of England and Wales)، 20 شباط/فبراير 2006، الفقرة 31.

المراسلات ذات الصلة

28 - أُعلمت الدائرة بأنه عُمد على نحو غير سليم إلى عدم الإفصاح عن رسائل معيَّنة متبادَلة بين المحكمة وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى. ويُركِّز في المزاعم ذات الصلة بصورة خاصة، كما بُيِّن أعلاه، على رسالة بعث بها الرئيس بوزيز إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مؤرَّخة بـــ1 آب/أغسطس 2008، قيل إنه أشار فيها إلى أن المحاكم الجنائية في جمهورية أفريقيا الوسطى مختصة بتناول الجرائم المدّعى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن رسالة بعث بها المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى الرئيس بوزيز في وقت أسبق، تاريخها 10 حزيران/يونيه 2008.

29 - وبالنظر إلى شكوى الدفاع المحدَّدة، والتي تبدو أولياً ذات مصداقية، ستعقد الدائرة جلسة من جانب واحد مع الادّعاء للنظر فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بإتاحة فحص الرسالتين المعنيتين.

ملف الإجراءات الجنائية التي بوشرت أمام المحاكم الجنائية الوطنية في بانغي، بكامله

30 - بالنظر إلى الأسباب المبيَّنة أعلاه، لا يحق للدفاع أن يتفحَّص هذا الملف بكامله. بل يجب على الادّعاء أن يسهِّل فحص الأجزاء الأساسية لحجج الدفاع فيما يتعلق بمقبولية الدعوى. وبما أن من البيِّن أن الدفاع يحتاج إلى التمكن من الاطّلاع على كل الوثائق ذات الصلة في سياقها المناسب فينبغي للادّعاء العام أن لا يفسِّر واجبه هذا تفسيراً زائدَ التقييد.

31 - ومع أن الادّعاء يقول إنه قد كشف جميع المواد الباقية التي في حوزته فإن الدائرة، بالنظر إلى الشكوى المحدَّدة، والتي تبدو أولياً ذات مصداقية، التي قدَّمها الدفاع فيما يخص القرارات الصادرة عن القضاء الابتدائي والقضاء الاستئنافي، ستعقد جلسة استماع من جانب واحد مع الادّعاء للتحري عمّا إذا كان ينبغي الأمر بإتاحة فحص قرارات المحاكم ذات الصلة. والحال أن الادّعاء يشير إلى أنه قدَّم هذه المواد، كما ورد في الفقرة 14أعلاه.

32 - وعلاوة على ذلك يُطلب من الادّعاء أن ينظر في الوثائق المذكورة في الحاشية 12 أعلاه، للتكفل بإتاحة اطّلاع الدفاع عليها.

الإخطار الموجَّه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أرسله المدّعي العام عملاً بالمادة 18 من النظام الأساسي، بشأن مسألة الاختصاص، مع أي رد عليه قد يكون ورد من جمهورية الكونغو الديمقراطية

33 - كما بُيِّن أعلاه، يؤكِّد الادّعاء أنه، وفاءً بالتزاماته بموجب المادة 18 من النظام الأساسي، قد أرسل إخطاراً مشمولاً بمقتضيات السِّرية إلى جميع الدول الأطراف، وبما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بخلوصه إلى أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُرفقت هذه الوثيقة بإيداع الادّعاء باعتبارها المرفق ألف.[23] وبما أنه قد أُتيح بذلك للدفاع فحص المواد المعنية، رهناً بمعالجة الادّعاء لشكوى الدفاع التي مفادها أنه لا يستطيع الاطّلاع على مواد معيَّنة ضمن نظام إيداع الوثائق الإلكتروني في المحكمة (انظر أعلاه)، فلم يميَّز أساس يمكن أن تستند إليه المحكمة لتعتبر أن الادّعاء لم يفِ بالتزامه هذا على وجه الخصوص.

الوثائق الداخلية ذات الصلة

34 - كما بُيِّن أعلاه، تقضي القاعدة 81(1) من القواعد الإجرائية بأنه لا تخضع للكشف التقاريرُ والمذكرات والمستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى. أما الرسائل التي يرسلها الادّعاء أو يتلقاها فلا يطالها هذا التقييد، وينبغي للادّعاء العام أن يتكفل بإتاحة (في ضوء حجج المتهم فيما يتعلق بمبدأ التكامل ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين) فحص كل المراسَلات ذات الصلة المتبادلة مع منظمات غير حكومية، مثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة مواساة الأسر المنكوبة وتنمية قدراتها، إذا كانت قد تُبودلت في وقتٍ ذي دلالة (أي إبّان سير الإجراءات أمام المحاكم في جمهورية أفريقيا الوسطى).

الكشف لطرف ثالث

35 - يدفع الادّعاء بأنه كشف في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2009 باقي الوثائق المتأتية من الإجراءات الوطنية في بانغي.[24] وهو يطلب إصدار أمر بموجب القاعدة 87(3)(ب) من القواعد الإجرائية (انظر الفقرة 3 أعلاه) دون أن يقدِّم أي تبرير لطلبه إلا بذهابه إلى أن ذلك سوف ''يوفر تدبيراً ملائماً للمزيد من حماية سرية هذه المعلومات''. وعليه فإنه لم تقدَّم إلى الدائرة أي تفاصيل عمّا يقال بوجوده من شواغل متعلقة بالسرية ولا عن الأساس المستَند إليه للحماية بموجب إطار نظام روما الأساسي. وبالنظر إلى عدم تقديم الادّعاء أي تبرير

---

[23] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 13.

[24] ICC-01/05-01/08-556، الفقرة 12

ملموس فإن طلبه هذا قد رُفض. وأخيراً تلاحظ الدائرة أن من غير المناسب على أية حال تقديم طلب في إطار رد على طلب الطرف الآخر: فينبغي بالأحرى تقديم طلب منفصل يخضع لأحكام إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما البند 24 من لائحة المحكمة.

الخلاصة

36 - فيما عدا المسألتين اللتين ستشكلان الأساس لجلسة تحضيرية من جانب واحد مع الادّعاء (أُرجئ النظر فيهما)، ورهناً بأخذ الادعاء بالتوجيه المسدى إليه على النحو المبيَّن أعلاه (انظر الفقرات 30 و32 و33 و34)، يُرفض طلب إتاحة الاطّلاع على المزيد من المواد.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية

(توقيع)

القاضي إدريان فولفورد

(توقيع)

القاضية إليزابث أوديو بنيتو

(توقيع)

القاضية جويس ألووش

أرخ بتاريخ هذا اليوم 2 كانون الأول/ديسمبر 2009
في لاهاي بهولندا